

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة
للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، على أن يكون الشخص ذو الإعاقة من ذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو العقلية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يقدم الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى طلب الحصول على ساعتي الراحة لدى جهة العمل على الاستمارة المعدة لذلك مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، مرفقاً بها تقرير طبي حديث - على أن لا يكون قد مضت على إصداره أكثر من ستة أشهر - عن حالة الإعاقة صادر من إحدى المستشفيات الحكومية بالمملكة ومعتمداً من طبيب استشاري.

مادة (٣)

تتولى جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمها للطلب مستوف للبيانات والمستندات المطلوبة إرسال خطاب مرفقة به استمارة الطلب إلى اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة

لتقييم حالة الإعاقة، وإصدار شهادة طبية تفيد بما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة من عدمه.

مادة (٤)

تقوم اللجنة الطبية العامة خلال خمسة أيام عمل بإصدار الشهادة الطبية المشار إليها في المادة السابقة، ويتم موافاة جهة العمل بقرار اللجنة مرفقة به الشهادة الطبية.

مادة (٥)

تتولى جهة العمل فور إفادتها بقرار اللجنة الطبية العامة إبلاغ مقدّم الطلب كتابة بقرار اللجان الطبية، ويمنح مقدّم الطلب ساعتَي الراحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلّم جهة العمل قرار اللجنة.

مادة (٦)

يجوز لمن رُفِض طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة الطبية العامة، ويقدم التظلم كتابياً إلى جهة العمل؛ لتتولى بدورها إحالته خلال ثلاثة أيام عمل إلى اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة. وتطبق بشأن التظلم ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣ و٤ و٥) من هذا القرار.

مادة (٧)

يُشترط أن يكون الموظف أو العامل مقدّم الطلب هو من يقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة بنفسه.

مادة (٨)

يجب أن يكون الشخص ذو الإعاقة المطلوب رعايته مقيماً في مملكة البحرين.

مادة (٩)

يكون منح ساعتَي الراحة لواحد فقط من أقرباء الشخص ذي الإعاقة من الدرجة الأولى ولو تعدّد الأشخاص ذوو الإعاقة.

مادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين ساعتَي الراحة المقرَّرة بموجب هذا القرار وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقرَّرة في القوانين والقرارات الأخرى. كما لا يجوز ترحيل ساعتَي الراحة أو تجميعها أو التعويض عنها.

مادة (١١)

لا يستحق ساعتَي الراحة مَنْ كان له شخص ذو إعاقة مقيم إقامة دائمة في إحدى مؤسسات الرعاية الإيوائية.

مادة (١٢)

تُستحق ساعتَا الراحة يومياً لمدة سنتين من تاريخ الموافقة عليها، ويتم تجديدها بذات الشروط والضوابط.

مادة (١٣)

يتم تحديد وقت ساعتَي الراحة وفقاً لحاجة الشخص ذي الإعاقة. ويقوم الموظف أو العامل مقدّم الطلب ببيان ذلك لجهة العمل للاتفاق على الوقت المناسب لاعتماده.

مادة (١٤)

يجب على الموظف أو العامل ذي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة إفادة جهة العمل بأيّ تغيير يطرأ على الحالة الصحية له أو للشخص ذي الإعاقة الذي يرعاه، أو أية ظروف أخرى تؤثر على استحقاقه ساعتَي الراحة، ومنها حالة انتقال الرعاية إلى قريب آخر.

مادة (١٥)

يلغى منح ساعتَي الراحة إذا أصبح الموظف أو العامل ذو الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة غير مستحق لها وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها في هذا القرار، أو إذا تبين أنه قدّم بيانات أو مستندات غير صحيحة ترتب عليها منحه ساعتَي الراحة. وتُسرد في هذه الحالة الأخيرة قيمة ما استُحقَّ عن هذه الساعات منذ تاريخ منحها حتى تاريخ الغائها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية القانونية.

مادة (١٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م